
لائحة

لائحة أمن المصادر المشعة

(FANR-REG-23)

النسخة 1

(2020)

الهيئة الاتحادية للرقابة النووية (الهيئة)

ص.ب 112021، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

regulation@fanr.gov.ae

المحتويات

3	تمهيد
3	التعريف
3	المادة (1)
4	النطاق
4	المادة (2)
4	الأهداف
4	المادة (3)
5	الخطة الأمنية والخطة الأمنية للنقل
5	المادة (4)
5	النظام الأمني للمصادر المشعة قيد الاستخدام أو المناولة أو التخزين
5	المادة (5)
7	الإدارة الأمنية للمصادر المشعة قيد الاستخدام أو المناولة أو التخزين
7	المادة (6)
8	النظام الأمني للمصادر المشعة قيد النقل
8	المادة (7)
9	الإدارة الأمنية للنقل
9	المادة (8)
11	التدابير الأمنية الإجرائية
11	المادة (9)
12	الإبلاغ عن وقوع اختراق أمني
12	المادة (10)
13	استيراد وتصدير المصادر المشعة
13	المادة (11)
13	الحصر والسجلات
13	المادة (12)
14	بدء النفاذ
14	المادة (13)
16	الجدول (ب) - الخطة الأمنية والخطط الأمنية للنقل
19	الجدول (ج) - التحقق من الهوية والتحريات الأمنية

تمهيد

صدرت هذه اللائحة عن الهيئة الاتحادية للرقابة النووية بموجب الصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارتها وفقاً للمادة (11) والمادة (38) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية (القانون).

التعريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة مقابل كل منها أدناه، وتكون للكلمات والعبارات التي استخدمت ولم تعرف هنا المعاني المنسوبة إليها في المادة 1 من القانون:

أفعال غير مصريح بها تتضمن مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3، أو المرافق ذات الصلة أو الأنشطة ذات الصلة أو موجهة إليها، بما في ذلك الوصول غير المصرح به إليها أو سرقتها أو فقدانها أو استخدامها بطريقة غير مصرح بها أو إزالتها أو نقلها، أو تخريبها.

أي فعل متعمد يوجّه ضد مصدر مشع أو ضد أي مرفق يوجد به أو يستخدم فيه مصدر مشع أو يتم مناولته أو تخزينه أو خلال نقله، من شأنه أن يهدد، بشكل مباشر أو غير مباشر، صحة وأمان موظفي المرخص له أو الجمهور أو البيئة نتيجة التعرّض للإشعاع أو تسرب المواد المشعة.

مجموعة متكاملة من التدابير تم تصميمها لمنع أي اختراق أمني، والكشف عنه، وتعطيله، والتصدي له، إلى جانب التدابير الإدارية التي تتناول التحكم في الوصول، والجدران، وحماية المعلومات، والتدريب والتأهيل، والحرس وحفظ سجلات المرخص له. وعليه يجب إعداد كل خطة أمنية وعرضها على الهيئة بوصفها جزءاً من طلب الترخيص للموافقة عليها وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

خطة تحدّد المتطلبات الأمنية المتعلقة بأي عملية نقل داخل الدولة لمصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3، تم إعدادها وعرضها على الهيئة للموافقة عليها وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

اختراق أمني

تخريب

خطة أمنية

خطة أمنية للنقل

أي قوة يمكن لشخص طبيعي بذلك، بما في ذلك استعمال أدوات ومعدات لا تسيرها الطاقة.

قوة بشرية

المصادر المُشعّة ومجموعات المصادر المُشعّة المدرجة في الجدول (أ) بهذه اللائحة بوصفها مصادر الفئة 1.

مصادر الفئة 1

المصادر المُشعّة ومجموعات المصادر المُشعّة المدرجة في الجدول (أ) بهذه اللائحة بوصفها مصادر الفئة 2.

مصادر الفئة 2

المصادر المُشعّة ومجموعات المصادر المُشعّة المدرجة في الجدول (أ) بهذه اللائحة بوصفها مصادر الفئة 3.

مصادر الفئة 3

مادة مُشعّة ليست مصدراً مُشعّاً مختوماً بصفة دائمة في كبسولة أو مغلفة بإحكام وفي شكل مادة صلبة.

مصدر مشع غير مختوم

النطاق

المادة (2)

1. تسري هذه اللائحة على استخدام مصادر الفئة 1، ومصادر الفئة 2، ومصادر الفئة 3 ومناولتها، وتخزينها، ونقلها حسب تصنيفها وفقاً للجدول (أ) بهذه اللائحة.
2. تسري هذه اللائحة أيضاً على استيراد مصادر الفئة 1 ومصادر الفئة 2 إلى الدولة وتصديرها من الدولة.
3. يجب على المرخص له حماية المصادر المُشعّة الأخرى غير المصنفة بوصفها مصادر الفئة 1، ومصادر الفئة 2، ومصادر الفئة 3 وفقاً لممارسات الإداره المستندة على توخي الحرث.
4. لا تسري هذه اللائحة على المصادر المُشعّة غير المختومة.

الأهداف

المادة (3)

1. تحدد هذه اللائحة المتطلبات الأمنية (بما في ذلك الكشف، وتدابير التعطيل والتصدي) التي يجب أن يقوم بتطبيقها كل من المرخص له و يقدم طلب الحصول على ترخيص من أجل حماية مصادر الفئة 1، ومصادر الفئة 2، ومصادر الفئة 3 من الاختراق الأمني.
2. تتناسب المتطلبات الأمنية مع المخاطر التي تمثلها المصادر المُشعّة في كل فئة، وتتبع نهجاً متدرجاً، فمصدر الفئة 1 تُعتبر كونها تمثل أعلى المخاطر، لذا فإنها تخضع للمتطلبات الأمنية الأكثر صرامة،

وتتناسب المتطلبات الأمنية للمصادر المشعة من مصادر الفئة 2، ومصادر الفئة 3 مع المخاطر التي تشكلها هذه المصادر المشعة.

الخطة الأمنية والخطة الأمنية للنقل

المادة (4)

1. يجب على مقدم طلب الحصول على ترخيص لاستعمال مصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3، أو مناولته أو تخزينه، وضع خطة أمنية وفقاً للجدول (ب) والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة. ويجب عليه عرض الخطة الأمنية على الهيئة للحصول على موافقتها عند تقديم طلب الحصول على ترخيص.
2. يجب على مقدم طلب الحصول على ترخيص أو المرخص له الذي يخطط لنقل مصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3، إعداد خطة أمنية للنقل وفقاً للجدول (ب) والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة. ويجب على مقدم طلب الحصول على ترخيص أو المرخص له عرض الخطة الأمنية للنقل على الهيئة للحصول على موافقتها وفقاً للمادة (8) بهذه اللائحة.
3. يجب على المرخص له تطبيق الخطة الأمنية أو الخطة الأمنية للنقل اللتين اعتمدتهما الهيئة أو كلاًّ منهما، ويجب عليه أن يحدد في هذه الخطة شخصاً مسؤولاً ليتواصل مع الهيئة في شأن كل المسائل المتعلقة بهذه اللائحة. ويجب أن يكون الشخص المسؤول شخصاً طبيعياً يتتوفر فيه ما يلي:
 - أ. أما أن تكون لديه مسؤولية الإدارة المباشرة لأمن المصدر المشع (المصادر المشعة)،
 - ب. أو يكون لديه تحكم كامل في من يمكنه الوصول إلى المصدر المشع (المصادر المشعة) وفقاً لهذه اللائحة.
4. يجب إدراج الخطة الأمنية والخطة الأمنية للنقل ضمن النظام الإداري الشامل للمرخص له.
5. يجب على مقدم طلب الحصول على ترخيص والمرخص له حماية الخطة الأمنية والخطة الأمنية للنقل من الوصول غير المصرح به. ويجب على مقدم طلب الحصول على ترخيص أو المرخص له، حسب مقتضى الحال، تسليم الخطة الأمنية والخطة الأمنية للنقل باليد في مظروف أو طرد مغلق إلى موظف بقسم أمن المصادر المشعة بإدارة الأمن النووي في الهيئة أو حسب ما يتم الاتفاق عليه بين مقدم طلب الحصول على ترخيص أو المرخص له والهيئة، حسب مقتضى الحال.

النظام الأمني للمصادر المشعة قيد الاستخدام أو المناولة أو التخزين

المادة (5)

1. يجب على المرخص له تطبيق نظام أمني، حيث يجب أن يشتمل هذا النظام على تدابير للكشف، والتعطيل، والتصدي لاستيفاء الأهداف المبينة في المادة 3 بهذه اللائحة.

2. يجب تطبيق تدابير كشف لاكتشاف وتقييم أي محاولة اختراق أمني أو اختراق أمني فعلي. ويجب أن تشمل تدابير الكشف على المراقبة البصرية، والمراقبة بالفيديو، وأجهزة الاستشعار الإلكترونية، وسجلات الحصر، والأختام وغيرها من أجهزة كشف التلاعب، ونُظم رصد العمليات.
3. يجب تطبيق تدابير للتعطيل بهدف عرقلة أي محاولة اختراق أمني أو اختراق أمني فعلي، وعادةً ما يتحقق ذلك من خلال الحواجز المتعددة وغيرها من الوسائل المادية، مثل الأبواب المغلقة بأقفال أو الأقفال أو أحزمة الربط أو حواجز مماثلة.
4. يجب تطبيق تدابير للتصدي بعد كشف وتقييم أي اختراق أمني. ويجب على المرخص له عمل ترتيبات وفقاً لمتطلبات المادة 10 بهذه اللائحة لإبلاغ سلطات تطبيق القانون في الدولة وإبلاغ الهيئة بأي اختراق أمني، كما يجب عليه أن يقدم للهيئة تقريراً بشأن هذا الاختراق.
5. يجب أن يتم تصميم النظام الأمني للمرخص له المصرح له باستعمال مصدر من مصادر الفئة 1 ومناؤلته وتخزينه على نحو يحول دون حدوث اختراق أمني. ويجب أن يضمن النظام الأمني ما يلي:
 - (أ) الكشف الفوري لأي محاولة اختراق أمني،
 - (ب) تعطيل محاولة الاختراق الأمني باستخدام الحواجز وغيرها من الوسائل المادية لمنع حدوث اختراق أمني يتم القيام به باستخدام قوة بشرية على النحو الوارد في المادة (5)(3) بهذه اللائحة،
 - (ج) تصدي فوري لإنذار تم تقييمه بموارد وقدرة تكفي لتعطيل أي اختراق أمني ومنعه.
6. يجب أن يتم تصميم النظام الأمني للمرخص له المصرح له باستعمال مصدر من مصادر الفئة 2 ومناؤلته وتخزينه على نحو يقلل احتمال حدوث اختراق أمني. ويجب أن يضمن النظام الأمني ما يلي:
 - (أ) كشف أي محاولة اختراق أمني،
 - (ب) تعطيل محاولة الاختراق الأمني باستخدام الحواجز وغيرها من الوسائل المادية بعد الكشف بهدف التقليل من احتمال حدوث أي اختراق أمني يتم القيام به باستخدام قوة بشرية على النحو الوارد في المادة (5)(3) بهذه اللائحة،
 - (ج) تصدي فوري لاختراق أمني.
7. يجب أن يُصمم النظام الأمني للمرخص له المصرح له باستعمال مصدر من مصادر الفئة 3 ومناؤلته وتخزينه على نحو يقلل احتمال حدوث اختراق أمني، ويجب أن يضمن النظام الأمني ما يلي:
 - (أ) كشف اختراق أمني فعلي،
 - (ب) التعطيل باستخدام الحواجز وغيرها من الوسائل المادية بهدف التقليل من احتمال حدوث اختراق أمني فعلي يتم القيام به باستخدام قوة بشرية على النحو الوارد في المادة (5)(3) بهذه اللائحة،
 - (ج) تطبيق إجراءات مناسبة للتصدي في حالة حدوث اختراق أمني.

الإدارة الأمنية للمصادر المشعة قيد الاستخدام أو المناولة أو التخزين

المادة (6)

1. يجب على المرخص له تطبيق تدابير إدارة أمنية تتناول، ضمن ما تتناول، التحكم في الوصول، والجدارة، وحماية المعلومات والتدريب والتأهيل، والحرس، وحفظ السجلات المفصلة في الخطة الأمنية التي تم إعدادها وفقاً للمادة 4 والجدول (ب) بهذه اللائحة.
2. يجب على المرخص له تطبيق وسائل للتحكم مادياً في الوصول إلى مصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3 على نحو يقتصر فيه الوصول فقط على:
 - (أ) موظفي المرخص له من لديهم حاجة واضحة للدخول إلى المناطق التي يوجد بها مصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3، الذين منحهم المرخص له صلاحية وصول،
 - (ب) موظفي الغير أو غيرهم من الأشخاص من لديهم حاجة واضحة للدخول إلى المناطق التي يوجد بها مصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3، الذين منحهم المرخص له صلاحية وصول، وغيرهم من الموظفين لدى الغير أو غيرهم من الأشخاص من لديهم حاجة واضحة للدخول إلى المناطق التي يوجد بها مصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3، على أن يرافق هؤلاء الأشخاص شخص أو مراقب واحد أو أكثر، أو كلاهما، من موظفي المرخص له من لديهم صلاحية وصول.
3. لا يجوز منح الموظفين لدى المرخص له صلاحية وصول إلى مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3 إلا بعد أن يقوم المرخص له والسلطات المختصة في الدولة بإجراء تحقق من الهوية وتحريات أمنية استناداً على المعلومات المقدمة من الموظفين المعينين لدى المرخص له وفقاً لمتطلبات الجدول (ج) بهذه اللائحة، وإبلاغ المرخص له بأن موظفيه قد تم منحهم صلاحية وصول.
4. يجب على المرخص له ضمان عدم وصول موظفي الغير إلى مصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3 مالم يكن لديهم سبب مشروع لذلك. وفي كل الحالات، لا يجوز منح هؤلاء الموظفين صلاحية وصول إلى المصدر المشع بدون مراقبة إلا بعد أن يقوم كل من المرخص له والسلطات المختصة في الدولة بإجراء تتحقق من الهوية وتحريات أمنية وفقاً لمتطلبات الجدول (ج) بهذه اللائحة، وإبلاغ المرخص له بأن موظفي الغير قد تم منحهم صلاحية وصول بدون مراقبة.
5. بالنسبة لكل مصدر من مصادر الفئة 1 ومصادر الفئة 2 ومصادر الفئة 3، يجب على المرخص له القيام بما يلي:
 - (أ) توفير موارد كافية (الموظفون والتمويل) لضمان الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة،

ب) وضع السياسات، والإجراءات، وإعداد الخطط، والسجلات لضمان الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

6. يجب على المرخص له الحصول على موافقة من الهيئة قبل نقل مصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3 إلى مرخص له آخر.

7. يجب على المرخص له ترسیخ ثقافة أمن وثقافة أمان فاعلتين على جميع مستويات موظفيه وإدارته والمحافظة على استمراريتها، على أن يستند أساسهما على مبادئ طرح التساؤلات وإتباع الأساليب التي تتسم بالدقة والحذر للإدارة والإرشادات المستندة على توخي الحرص وتشجيع التواصل الصريح بين جميع مستويات موظفيه وإدارته.

8. يجب على المرخص له تصميم تدابير أمان وتدابير أمنية وتطبيقاتها بطريقة متكاملة بحيث لا يخل بعضها بالبعض الآخر.

9. في حالة سرقة مصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3 من مرافق المرخص له، أو فقدانه أو إزالته بصورة غير قانونية، يجب على المرخص له التعاون مع سلطات تطبيق القانون وغيرها من السلطات المعنية في الدولة ومساعدتها لتحديد مكانه واستعادته.

النظام الأمني للمصادر المشعة قيد النقل

المادة (7)

1. يجب على المرخص له تطبيق نظام أمني لمصادر الفئة 1، ومصادر الفئة 2، ومصادر الفئة 3 عند نقلها، ويجب أن يشتمل هذا النظام على تدابير للكشف والتعطيل والتصدي على النحو المنصوص عليه في المادة (5)(2) والمادة (5)(3) والمادة (5)(4) بهذه اللائحة لاستيفاء أهداف المادة 3 بهذه اللائحة.

2. عند نقل مصدر من مصادر الفئة 1 يجب توفير حماية له حدها الأدنى تدابير أمنية مادية كفيلة بإحداث تعطيل كافٍ لإتاحة الكشف والتقييم الفوريين للاختراق الأمني الذي يتم باستخدام قوة بشرية، ولكي يتسعى للحراسة أو سلطات تطبيق القانون في الدولة إعاقة الاختراق الأمني.

3. عند نقل مصدر من مصادر الفئة 2 يجب توفير حماية له حدها الأدنى تدابير أمنية مادية كفيلة بإحداث تعطيل كافٍ لإتاحة كشف الاختراق الأمني الذي يتم باستخدام قوة بشرية وبعد عملية تصدي فوري للاختراق الأمني.

4. عند نقل مصدر من مصادر الفئة 3 يجب توفير حماية له حدها الأدنى تدابير أمنية مادية كفيلة بمنع الاختراق الأمني الذي يتم باستخدام قوة بشرية.

5. يجب على المرخص له إدراج تكنولوجيا لشل حركة المركبات في مركبات نقل مصادر الفئة 1، ومصادر الفئة 2، ومصادر الفئة 3.

6. يجب على المرخص له أن يعرض على الهيئة مركبات نقل مصادر الفئة 1 لإجراء فحص رقابي عليها قبل الموافقة على الخطة الأمنية للنقل ذات الصلة.
7. يجب على المرخص له أن يعرض على الهيئة مركبات نقل مصادر الفئة 2 أو مصادر الفئة 3 لإجراء فحص رقابي عليها في الإطار الزمني الذي تحدده الهيئة.

الإدارة الأمنية للنقل

المادة (8)

1. يجب على المرخص له المصرح له بنقل مصادر مشعة تطبيق تدابير إدارة أمنية تتناول التحكم في الوصول، والمصداقية، وحماية المعلومات والتدريب والتأهيل، والحصر وحفظ السجلات على النحو المفصل في الخطة الأمنية للنقل التي تم إعدادها وفقاً للمادة 4 والجدول (ب) بهذه اللائحة.
2. يجب على المرخص له الذي يعتزم نقل مصدر من مصادر الفئة 1 أن يقدم للهيئة خطة أمنية للنقل للحصول على موافقتها قبل ثلاثة (30) يوم عمل من التاريخ المقترن لعملية النقل التي تتضمن مصدرأً من مصادر الفئة 1. ويجب ألا تتم عملية النقل الفعلي إلا بعد تسلم موافقة الهيئة على الخطة الأمنية للنقل المعنية.
3. يجب على المرخص له إبلاغ الهيئة قبل ثلاثة (3) أيام عمل على الأقل من التاريخ والموعد المقررين لنقل مصدر من مصادر الفئة 1 حال موافقة الهيئة على الخطة الأمنية للنقل ذات الصلة. ويجب على المرخص له ألا يباشر عملية النقل إلا بعد تسلم موافقة الهيئة على عملية النقل.
4. يجب على المرخص له الذي يخطط لنقل مصدر من مصادر الفئة 2 أو مصادر الفئة 3 عرض خطة أمنية للنقل على الهيئة للحصول على موافقتها قبل سبعة (7) أيام عمل على الأقل من التاريخ المقترن لعملية النقل. ويجب ألا تتم عملية النقل الفعلي إلا بعد تسلم موافقة الهيئة على الخطة الأمنية للنقل المعنية.
5. يجب على المرخص له إبلاغ الهيئة قبل أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل من التاريخ والموعد المقررين لنقل مصدر من مصادر الفئة 2 أو مصادر الفئة 3 حال موافقة الهيئة على الخطة الأمنية للنقل ذات الصلة.
6. يجب على المرخص له تطبيق تدابير للتحكم مادياً في الوصول لأي من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3 خلال النقل على نحو يقتصر فيه الوصول فقط على:

(أ) موظفي المرخص له ومن لديهم حاجة واضحة للوصول إلى مناطق المركبات التي يوجد بها مصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3 والذين منحهم المرخص له صلاحية وصول،

ب) موظفي الغير أو غيرهم من الأشخاص ممن لديهم حاجة واضحة للوصول إلى مناطق المركبات التي يوجد بها مصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3، والذين منهم المرخص له صلاحية الوصول إليه، وغيرهم من موظفي الغير أو غيرهم من أشخاص لديهم حاجة واضحة للوصول إلى مناطق يوجد بها مصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3، شريطة أن تتم مراقبة هؤلاء الأشخاص و/أو مراقبتهم بواسطة واحد أو أكثر من موظفي المرخص له ممن لديهم صلاحية وصول.

7. لا يجوز منح أي من موظفي المرخص له صلاحية وصول إلى مصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3 إلا بعد تحقق المرخص له والسلطات المختصة في الدولة من الهوية وإجراء تحريات أمنية استناداً على المعلومات المقدمة من موظفي المرخص له المعينين وفقاً لمتطلبات الجدول (ج) بهذه اللائحة وإبلاغ المرخص له بأن موظفيه قد تم منحهم صلاحية وصول.

8. يجب على المرخص له أيضاً ضمان عدم حصول موظفي الغير على صلاحية وصول بدون مراقبة لمصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3 أثناء نقله مالم يكن لديهم سبب مشروع لذلك. وفي كل الحالات، لا يجوز منح صلاحية وصول بدون مراقبة إلى المصدر المشع إلا بعد تتحقق المرخص له والسلطات المختصة في الدولة من الهوية وإجراء تحريات أمنية وفقاً لمتطلبات الجدول (ج) بهذه اللائحة وإبلاغ المرخص له بأن موظفي الغير قد تم منحهم صلاحية وصول.

9. يجب على المرخص له ترسیخ ثقافة أمن وثقافة أمان فاعلتين على جميع مستويات موظفيه وإدارته والمحافظة على استمراريتها، على أن يستند أساسهما على مبادئ طرح التساؤلات وإتباع الأساليب التي تتسم بالدقة والحذر للإدارة والإرشادات المستندة على توخي الحرص وتشجيع التواصل الصريح بين جميع مستويات موظفيها وإدارتها.

10. يجب على المرخص له تصميم وتطبيق تدابير أمان وتدابير أمنية على نحو متكملاً بحيث لا يخل بعضها بالبعض الآخر.

11. يجب تطبيق تدابير للتصدي بعد الكشف عن أي اختراق أمني، ويجب على المرخص له إجراء الترتيبات الازمة، وفقاً للمادة 10 بهذه اللائحة لإبلاغ سلطات تطبيق القانون في الدولة والهيئة بأي اختراق أمني خلال النقل وتقديم تقرير بذلك إلى الهيئة.

12. يجب على المرخص له تطبيق تدابير لتحديد مكان مركبات نقل مصادر الفئة 1، ومصادر الفئة 2، ومصادر الفئة 3 على وجه الدقة واقتصرار حركتها داخل المناطق الجغرافية المحددة سلفاً.

13. يجب على المرخص له التعاون مع سلطات تطبيق القانون وغيرها من السلطات المعنية في الدولة ومساعدتها على تحديد مكان واستعادة أي من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3 في حالة سرقتها أو فقدانها أو إزالتها أثناء النقل.

التدابير الأمنية الإجرائية

المادة (9)

1. يجب على المرخص له الممارس نشاط خاضع للرقابة يتضمن مصدرأً من مصادر الفئة 2 أو مصادر الفئة 3 الامتثال للمتطلبات الأمنية الإجرائية المدرجة في الجدول (1) أدناه.
2. يجب على المرخص له الممارس نشاط خاضع للرقابة يتضمن مصدرأً من مصادر الفئة 1 الامتثال للمتطلبات الأمنية الإجرائية الواردة في الجدول (1) أدناه، ويجب عليه أيضاً القيام بما يلي:
 - (أ) المشاركة في التمارين والتدريبات بصورة سنوية مع سلطات تطبيق القانون، والسلطات المسؤولة عن إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وغيرها من السلطات المعنية في إمارة الدولة التي يوجد بها المرخص له بغرض تنسيق التصدي للاحترافات الأمنية المحتملة، ورفع تقرير إلى الهيئة بنتائج التمارين والتدريبات،
 - (ب) مراجعة صلاحية وصول موظفي المرخص له وموظفي الغير كل ستة (6) أشهر.
3. يجب على المرخص له مراجعة الخطة الأمنية و/أو الخطة الأمنية للنقل ومن ثم تعديلها على النحو المحدد في الجدول (1) أدناه أو حسب توجيهات الهيئة.

الجدول (1) - المتطلبات الأمنية الإجرائية

<ul style="list-style-type: none"> • يجب على المرخص له القيام بما يلي: التأكد من وجود مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3 	أسبوعياً
<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة صلاحية وصول الموظفين إلى مصادر الفئة 1 	كل ستة (6) أشهر
<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة الخطة الأمنية، وتعديلها حسب مقتضى الحال • مراجعة الخطط الأمنية للنقل وتعديلها حسب مقتضى الحال (السارية على المرخص له الذي يقوم بنقل مصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3) • مراجعة تدابير الاحترافات الأمنية، وتقييم الأحداث، وتدابير الاتصال • مراجعة ضوابط الوصول والحواجز المادية • مراجعة صلاحية وصول الموظفين إلى مصادر الفئة 2 ومصادر الفئة 3 • إجراء إحاطة موجزة لتوعية الموظفين بشأن الأمان • إجراء حصر لاستعمال أي مصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3 وحركتها 	سنوياً

<ul style="list-style-type: none"> • عقد جلسات توعية أمنية تعريفية للموظفين • إجراء مراجعات لأحداث محددة بشأن صلاحية وصول الموظفين • إجراء إحاطة موجزة بأحداث محددة لتوعية الموظفين بشأن الأمن • تسجيل دخول الزوار ومرافقهم أثناء وجودهم داخل "المنطقة المؤمنة" حسب ما هو محدد في الخطة الأمنية 	<p>حسب الضرورة</p>
---	------------------------

الإبلاغ عن وقوع اختراق أمني

المادة (10)

1. يجب على المرخص له المصرح له بممارسة نشاط خاضع للرقابة يتضمن مصدرًا مشعًا إبلاغ سلطات تنفيذ القانون بإمارة الدولة التي يوجد بها وإبلاغ الهيئة في أسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز أربع (4) ساعات بعد الحدث في حال وقوع أي من الحالات المذكورة أدناه فيما يتعلق بمصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3:

- أ) السرقة،
- ب) الفُقدان،
- ج) الوصول غير المصرح به،
- د) الاستخدام أو الإزالة أو النقل غير المصرح به،
- هـ) التخريب.

2. يجب أن يتضمن الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 10(1) بهذه اللائحة ما يلي:

- أ) ملابسات الاختراق الأمني،
- ب) الخطوات المتخذة أو المقترن اتخاذها لتدارك الاختراق الأمني،
- ج) أي معلومات تتعلق بالمصدر المشع، بما في ذلك رقمه التعريفي وأي معلومات قد تساعد على استعادته، في حال تعرض المصدر المشع للفقدان أو السرقة.

3. في حال حدوث محاولة اختراق أمني فاشلة، يجب على المرخص له إبلاغ الهيئة في غضون أربع وعشرين (24) ساعة بوقوع اختراق أمني، ويجب عليه توفير المعلومات التالية:

- أ) ملابسات محاولة الاختراق الأمني،
- ب) الخطوات التي جرى اتخاذها أو المقترن اتخاذها لتدارك محاولة الاختراق الأمني.

4. بعد قيامه بالإبلاغ المبدئي المنصوص عليه في المادة 10(1) والمادة 10(3) بهذه اللائحة، يجب أيضاً على المرخص له أن يقدم للهيئة تقريراً مكتوباً عن الاختراق الأمني على النحو المفصل في هذه المادة في غضون سبعة (7) أيام من تاريخ الإبلاغ.

استيراد وتصدير المصادر المشعة

المادة (11)

1. يجب على الشخص الذي يعتزم استيراد مصدر من مصادر الفئة 1 أو مصادر الفئة 2 إلى الدولة أو تصديره منها تقديم طلب إلى الهيئة للحصول على ترخيص.
2. يجب على مقدم طلب الحصول على ترخيص إعداد خطة أمنية تتماشى مع متطلبات الفقرة (2) من الجدول (ب) للموافقة عليها وفقاً للإطار الزمني المحدد في المادة 8 بهذه اللائحة.
3. يجب على المرخص له الحصول على موافقة الهيئة قبل كل عملية استيراد لمصدر من مصادر الفئة 1 أو مصادر الفئة 2، ويجب تقديم المعلومات المتعلقة باستيراد أو تصدير مصادر الفئة 1 أو مصادر الفئة 2 (بما في ذلك اسم المستلم، وموقع المستلم، والترخيص المعنى، والمعلومات الخاصة بالترتيبات التعاقدية المتعلقة باستيراد أو التصدير) في نفس وقت تقديم الخطة الأمنية للنقل ذات الصلة المقدمة لمصادر الفئة 1 أو مصادر الفئة 2 باتباع الإطار الزمني المنصوص عليه في المادة 8(2) والمادة 8(4) بهذه اللائحة.
4. على الشخص المسؤول المحدد في الخطة الأمنية للنقل وفقاً للمادة 4(3) بهذه اللائحة التواصل مع الهيئة في جميع المسائل المتعلقة باستيراد أو تصدير مصادر الفئة 1 أو مصادر الفئة 2.

الحصر والسجلات

المادة (12)

1. يجب على المرخص له المصرح له بممارسة نشاط خاضع للرقابة يتضمن مصدراً من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3 أن يكون على دراية بمكان المصدر المشع ومسؤولأً عنه في كل الأوقات.
2. يجب على المرخص له المصرح له بممارسة نشاط خاضع للرقابة يتضمن مصدراً مشعاً أن يحتفظ بسجلات هذا المصدر المشع، ويجب أن تتضمن هذه السجلات المعلومات التالية:
 - (أ) مكان وجود المصدر المشع ورقمه المتسلسل أو رقمه التعريفي،
 - (ب) نسخة من شهادة المصدر المشع أو غيرها من الشهادات،
 - (ج) المكونات المادية والمكونات الكيميائية للناظير المشع بالمصدر المشع،

- د) اسم الشركة المصنعة للمصدر المشع ومعلومات الاتصال بها، وطراز المصدر المشع،
- ه) نشاط وتاريخ قياس نشاط المصدر المشع،
- و) عملية استيراد أو تصدير المصدر المشع أو نقله أو التغيير في موقعه (داخل أو بين مقار المرخص له) في الاثني عشر (12) شهراً السابقة،
- ز) مرجع الترخيص المعنى الذي يسمح بممارسة النشاط الخاضع للرقابة الذي يتضمن هذا المصدر المشع.

بدء النفاذ

المادة (13)

تُنشر هذا اللائحة في الجريدة الرسمية وتدخل حيز النفاذ بعد شهر واحد (1) من تاريخ نشرها.

الجدول (أ) - تصنیف المصادر المشعّة

يجب أن تتبع المتطلبات المحددة لأمن المصادر المشعّة نهجاً متدرجاً. وتعتمد صراامة التدابير الأمنية على طبيعة المصدر المشع وتتناسب مع احتمال أن يتسبّب المصدر المشع أو مجموعة المصادر المشعّة قيد الترخيص في إلحاق أذى في حال استخدامها لأغراض شريرة، ومع عوّاقب الاختراق الأمني الذي يتضمن المصدر المشع. وتستخدم هذه اللائحة تصنیف المصادر المشعّة الوارد في معايير الأمان الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، تصنیف المصادر المشعّة، دليل الأمان رقم: RS-G-1.9.

يوضح الجدول (أ - 1) أدناه المصادر المشعّة الشائعة، وكذلك التويدات المشعّة الشائعة ونشاطاتها حسب الفئة. ويجب على المرخص له الذي يستخدم تويدات مشعّة بخلاف تلك المذكورة في الجدول الأول - 1 تحديد فئات مصادرها بالاستعانة بالوثيقة التقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، رقم - IAEA-TECDOC - 1344 "تصنيف المصادر المشعّة" (يوليو 2003).

الجدول (أ - 1) - تصنیف المصادر المشعّة حسب النشاط

الفئة	المصادر المشعّة الشائعة	التويدات المشعّة الشائعة ونشاطاتها بالتيار الكبير
1	<ul style="list-style-type: none"> • المولدات الكهربائية الحرارية بالنظائر المشعّة (RTGs) • أجهزة التشيع • مصادر العلاج عن بعد • المصادر الثابتة والمصادر المتعددة الجزم للعلاج عن بعد (مشرط جاما) (gamma knife) 	$> 3.0E+01$ Co-60 $> 1.0E+03$ Sr-90 $> 1.0E+02$ Cs-137 $> 6.0E+01$ Pu-238
2	<ul style="list-style-type: none"> • مصادر التصوير الإشعاعي للأغراض الصناعية باستخدام أشعة جاما • مصادر العلاج عن قرب بمعدل جرعات عالية/متوسطة. 	$3.0E+01$ إلى $3.0E-01$ Co-60 $1.0E+03$ إلى $1.0E+01$ Sr-90 $1.0E+02$ إلى $1.0E+00$ Cs-137 $8.0E+01$ إلى $8.0E-01$ Ir-192 $6.0E+01$ إلى $6.0E-01$ Pu-238
3	<ul style="list-style-type: none"> • أجهزة القياس الصناعية الثابتة التي تحتوي على مصادر ذات نشاط إشعاعي عال. • أجهزة تسجيل قياسات الآبار. 	$3.0E-01$ إلى $3.0E-02$ Co-60 $1.0E+01$ إلى $1.0E+00$ Sr-90 $1.0E+00$ إلى $1.0E-01$ Cs-137 $6.0E-01$ إلى $6.0E-02$ Pu-238 $6.0E-01$ إلى $6.0E-02$ Am-241/Be $2.0E-01$ إلى $2.0E-02$ Cf-252

الجدول (ب) - الخطط الأمنية والخطط الأمنية للنقل

1. يجب أن تتضمن الخطة الأمنية لنقل أي من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3 ما يلي:

(أ) وصف للمصدر المشع، بما في ذلك تفاصيل مثل نوع النظير ونشاطه (بما في ذلك تاريخ القياس) والرقم المتسلسل أو الرقم التعريفي، والشكل الفيزيائي والكيميائي،

(ب) وصف للممارسة الإشعاعية المستخدم فيها المصدر المشع، وتصنيف المصدر المشع على النحو المبين في الجدول (أ) بهذه اللائحة،

(ج) وصف للموقع المحدد (مبني .. الخ) داخل المَرْفَق يتم فيه استخدام المصدر المشع أو تخزينه أو مناولته،

(د) مخطط للمبنى أو موقع داخل المَرْفَق الذي يتم فيه استخدام المصدر المشع أو تخزينه أو مناولته، بما في ذلك النظام الأمني المستخدم لحمايته وتعريف للمنطقة المؤمنة في المَرْفَق،

(ه) خطة لترسيخ ثقافة أمن وثقافة أمان فاعلتين على مستوى موظفي المرخص له وموظفي الغير والمحافظة على استمراريتها،

(و) توزيع المسؤوليات الأمنية على أشخاص مُختصين ومؤهلين ومنهم الصالحيات اللازمة للقيام بهذه المسؤوليات بمقتضى مسؤولية المرخص له،

(ز) وصف للنظام الأمني لحماية المصدر المشع/المصادر المشعة الذي/التي سيتم استخدامه/ها لتطبيق متطلبات هذه اللائحة،

(ح) وصف للتدابير الأمنية التالية التي سيتم استخدامها لتحقيق أهداف ما يلي:

(1) التحكم في الوصول،

(2) التحكم في المفاتيح،

(3) المراقبة باستخدام الدوائر التليفزيونية المغلقة،

(4) مراقبة الموظفين،

(5) التحقق من الهوية والتحريات الأمنية حول موظفي المرخص له وموظفي الغير،

(6) السجلات وعمليات الجرد المتعلقة بإدارة مصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3،

(7) تدابير أمن المعلومات،

- (8) الإجراءات الواجب إتباعها قبل وأثناء وبعد الخدمات الفنية، على سبيل المثال لا الحصر: صيانة المصدر المشع أو استبداله،
- (9) ترتيبات الخطة الاحترازية والتصدي الأمني، بما في ذلك إبلاغ السلطات المعنية بوقوع اختراق أمني على النحو المحدد في المادة 10 بهذه اللائحة،
- (10) ترتيبات مراجعة وتعديل الخطة الأمنية،
- (11) خطط التدريب والتوعية الأمنية لموظفي المرخص له وموظفي الغير.
2. يجب أن تتضمن الخطة الأمنية لنقل مصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3 ما يلي:
- (أ) وصف المصدر المشع/المصادر المشعة المراد نقله/ها، بما في ذلك: نوع النظير المشع ونشاطه (بما في ذلك تاريخ القياس) والشكل الفيزيائي والكيميائي، والرقم المتسلسل أو الرقم التعريفي، والتغليف الخاص بالنقل، وتصنيف المصدر المشع على النحو المبين بالجدول (أ) بهذه اللائحة،
 - (ب) وصف الممارسة الإشعاعية التي يتم نقل المصدر المشع من أجلها،
 - (ج) وصف الوسيلة التي سيتم استخدامها لنقل المصدر المشع/المصادر المشعة والترتيبات اللازمة لتأمين الشحنة أثناء الشحن المرحلي أو أي محطات توقف أخرى في الطريق،
 - (د) توزيع المسؤوليات الأمنية على أشخاص مختصين ومؤهلين ومنهم الصالحيات اللازمة للقيام بهذه المسؤوليات،
 - (هـ) اسم المرسل والمُرسل إليه والناقل وعنوان كل منهما، وطبيعة عمل كل منهما، وبيانات الاتصال بهما بعد ساعات العمل، ومسؤول الحراسة المعنى أو سلطات تطبيق القانون في الدولة، حيثما كان ذلك مناسباً،
 - (و) وصف المخاوف الأمنية المحددة التي ينبغي مواجهتها، مثل السرقة أو عمليات التخريب المحتملة أو أعطال ميكانيكية أو إلكترونية لتدابير أمنية مادية،
 - (ز) وصف التدابير الأمنية المادية التي يجب استخدامها لتدارك المخاوف الأمنية وتطبيق متطلبات هذه اللائحة،
 - (ح) وصف التدابير الأمنية الإجرائية التي يجب استخدامها لتدارك المخاوف الأمنية وتطبيق متطلبات هذه اللائحة، مثل:
- (1) ترتيبات الإبلاغ المسبق للسلطات المعنية في إمارة من إمارات الدولة (أي سلطات تطبيق القانون أو الهيئة أو كليهما) التي سيُنقل فيها مصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3 وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة،

- (2) الإجراءات الاحترازية أو إجراءات الطوارئ لحوادث المركبات أو تعطّلها، ومخطط المسار الرئيسي والمسار البديل لمصدر من مصادر الفئة 1،
- (3) ترتيبات التصدي الأمني، بما في ذلك إبلاغ السلطات المعنية بوقوع اختراق أمني على النحو المحدد في المادة 10 بهذه اللائحة،
- (4) الإحاطات الأمنية للأفراد المشاركون في نقل مصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3، بما في ذلك طبيعة أي تهديدات وترتيبات التصدي الأمني وترتيبات الطوارئ،
- (5) التحقق من الهوية والتحريات الأمنية حول موظفي المرخص له وموظفي الغير، على النحو المحدد في الجدول (ج) بهذه اللائحة،
- (6) تدابير أمن المعلومات،
- (7) وسائل الاتصال بين الأطراف المشاركة في نقل مصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3،
- (8) ترتيبات لمراجعة الخطة الأمنية للنقل وتعديلها، والحد الأقصى للوقت بين كل مراجعة،
- (9) خطط التدريب والتوعية الأمنية لموظفي المرخص له وموظفي الغير.

ط. بالنسبة لمصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3 التي يتم نقلها داخل الدولة، يجب أن يكون هناك تأكيد بأن المرخص له أيضاً سيمثل لجميع المتطلبات الواردة في لائحة الهيئة - FANR-REG- 13 "لائحة النقل الآمن للمواد المشعة" بصيغتها المنقحة.

الجدول (ج) - التحقق من الهوية والتحريات الأمنية

1. التحقق من الهوية

أ) يجب على المرخص له التتحقق من هوية كل فرد يعتزم منحه صلاحية وصول إلى مصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3 وفقاً للمادة 6 والمادة 8 بهذه اللائحة من خلال ما يلي:

- (1) مراجعة وثائق الهوية الأصلية وفقاً للقسم 1(ب) بهذا الجدول،
- (2) التأكيد من التاريخ الوظيفي والمؤهلات العلمية والبرامج الشخصية،
- (3) الحصول على مرجع واحد على الأقل من مصدر معلومات مستقل لدعم المعلومات التي قدمها الشخص (على سبيل المثال البحث عن مرجعية مستقلة للمعلومات التي قدمها الشخص).

ب) يجب على كل شخص يعتزم المرخص له منحه صلاحية وصول إلى أي من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3 وفقاً للمادة 6 والمادة 8 بهذه اللائحة تقديم وثيقة أصلية واحدة من الجدول (ج-1) ووثيقة أصلية واحدة من الجدول (ج-2) إلى المرخص له. ويجب على المرخص له الاحتفاظ بنسخ من الوثائق المشار إليها في هذا الجدول ويجب عليه أن يقدمها إلى الهيئة على الفور عند طلبها.

الجدول (ج-1) – وثيقة الهوية الأساسية

جواز سفر لدولة الإمارات العربية المتحدة ساري المفعول
جواز سفر أجنبي ساري المفعول، وأي تأشيرة سارية
بطاقة هوية دولة الإمارات العربية المتحدة
أي وثائق أخرى: -----

الجدول (ج-2) – وثيقة الهوية الثانوية

رخصة قيادة سارية المفعول صادرة من إحدى إمارات الدولة بها صورة شخصية
بطاقة عمل دولة الإمارات العربية المتحدة
أي وثائق أخرى: -----

2. التحريات الأمنية

بالإضافة إلى عملية التتحقق من الهوية المفصلة أعلاه، يجب أن يخضع كل شخص يعتزم المرخص له منحه صلاحية وصول إلى مصدر من مصادر الفئة 1، أو مصادر الفئة 2، أو مصادر الفئة 3، لتحريات أمنية

على النحو المبين في الجدول (1) من المادة 9 بهذه اللائحة، أو حسب ما تطلبه الهيئة، ويجب أن يتضمن هذا التحري الأمني تقييماً أمنياً وفحصاً للسوابق الجنائية بواسطة السلطات المختصة في الدولة.